

5463 - حكم من حلف على فعل شيء ثلاث مرات ثم حنث - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حلفت بالله العظيم ثلاث مرات على ان افعل شيء اذا لم يحصل ما اريد وانا في يقين نفسي متكررة في ذلك ومتأكدة انه لن يحصل هذا الذي اريده. ومتأكدة انني - [00:00:00](#)

لن انفذ الذي وعدت به. واني الان نادمة جدا. فهل علي اثم جزاكم الله خيرا اذا حلف الانسان على شيء نفعله او لا يفعله ثلاث مرات او اربع او عشر او اكثر - [00:00:21](#)

فانه اذا حنث الكفارة واحدة واحدة اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا كان يقول والله لا اكلم فلانا والله لا اكلف فلانا والله لا اكلف الان فوالله لا ازور فلانا فوالله لا ازور فلانا - [00:00:40](#)

فوالله لا ازوره ثم زاره او كلمه كفرة واحدة او قال والله لاتزوجن مولانا او والله للزمهن او والله للزمهن فلانا ثم لم يتزوج كفارة واحدة او والله لاسفرن الى بلد كذا والله لاسفرن والله لاسفرن ثم رأى ادم السفر - [00:01:01](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:28](#)